التعزير بالحبس: حقيقته وحكمه

إعداد

د/ / يوسف بن عتيق بن مسفر العتيق الدوسري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-

المملكة العربية السعودية

التعزير بالحبس: حقيقته وحكمه

يوسف بن عتيق بن مسفر العتيق الدوسري

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني YAALDAWSARI@imamu.edu.sa

الملخص:

تتنوع العقوبات الشرعية على المعاصي والمخالفات، فمنها ما قدرت عقوبته في الشريعة الإسلامية وحددت فلا مجال لتعديل أو تبديل مقدار العقوبة كما هو الحال في الحدود الشرعية مثل الزنا أو السرقة، ومن العقوبات الشرعية ما يرجع في تقديره إلى اجتهاد القاضي الذي هو نائب ولي الأمر في تأديب العصاة والمخالفين، وهو ما يسميه الفقهاء رحمهم الله تعزيراً، وله أحكام وضوابط متقررة، وهذا البحث يهدف إلى بيان نوع مشتهر ومنتشر من أنواع التعازير وهو التعزير بالحبس، فقرر حقيقته وماهيته، ثم أصل مشروعيته مستدلاً على ذلك بالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، من خلال نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة المشهورة المنشورة بين المسلمين، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وكانت النتائج: ١- أن التعزير بالحبس صورة من صور التعزير المشروع. ٢- أن حقيقة الحبس التقييد، وضد الطلاقة، فيدخل في معناه كل ما فيه تعويق للإنسان وتصرفاته، فليس مختصاً بالسجن داخل البناء فقط، وله صور متعددة غير محصورة فيدخل في معناه: السجن، والتغريب، والنفي، والاعتقال، والأسر، والإحصار، والتقييد، وغيرها من المعاني المتعددة. ٣- أن الحبس متفق على مشروعيته بين العلماء، فقد دل عليه: الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. ٤- أن تقدير مدة، ووسيلة التعزير بالحبس داخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي والمحكمة حسب المصلحة المرجوة لنفع العاصي.

الكلمات المفتاحية: تعريف التعزير، حكم التعزير، حقيقة الحبس، أركان التعزير بالحبس، أنواع التعزير بالحبس.

Discretionary Punishment by Imprisonment: Its Nature and Ruling

Yusuf bin Atiq bin Misfer Al-Atiq Al-Dosari
Department of Comparative Fiqh, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: YAALDAWSARI@imamu.edu.sa

Abstract:
Islamic law prescribes a variety of punishments for offenses and violations. Some punishments are fixed and explicitly determined in the Shariah, such as the penalties for crimes like adultery and theft, where no modification or alteration in the prescribed punishment is allowed.
However, other punishments are left to the discretion of the judge, who acts on behalf of the ruler in disciplining offenders. This category of punishment is known as Tazir, which has established legal principles and guidelines.
This research aims to analyze one of the most common forms of discretionary punishment—imprisonment. The study explores:The concept and nature of imprisonment as a form of Tazir. The legal foundation for its legitimacy. Supporting evidences from the Quran, Sunnah, and the practices of the Ṣaḥabah (Companions of the Prophet, may Allah be pleased with them). References from the four major Islamic schools of jurisprudence (Ḥanafī, Mālikī, Shāfiʿī, and Ḥanbalī).
The results were: 1- That imprisonment is a form of permissible punishment. 2- That the reality of imprisonment is restriction, and the opposite of freedom, so its meaning includes everything that hinders a person and his actions. It is not limited to imprisonment inside a building only, and it has multiple, unlimited forms, so its meaning includes: imprisonment, exile, exile, arrest, captivity, confinement, restriction, and other multiple meanings. 3- That imprisonment is agreed upon as permissible by scholars, as it is indicated by: the Qur'an, the Sunnah,

Keywords: Definition of Tazir, ruling on Tazir, Nature of imprisonment, Elements of Tazir by imprisonment, Types of Tazir by imprisonment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فإن من محاسن الدين الإسلامي المحافظة على أمن واستقرار المجتمع بعقوبة المخالفين وتأديب المنحرفين، وقد تنوعت تلك العقوبات فمنها مقدر في الشريعة ومحدد لا تزاد العقوبة ولا تنقص وهذه هي الحدود المقدرة، فدور الإمام وهو ولي أمر المسلمين ونائبه وهو القاضي الشرعي تطبيق ضوابط العقوبة فقط، ومن أنواع العقوبات ما فيه مجال زيادة ونقص في المقدار بناء على المصلحة المرجوة المأمولة للفرد والمجتمع عند تطبيق هذه العقوبة والتي سماها الفقهاء رحمهم الله التعزير والتأديب فهي من العقوبات الشرعية، والتي اجتهد العلماء رحمهم الله في بيان ضوابطها والقواعد الشرعية الحاكمة لها، وحيث إن التعزير له أنواع وصور متعددة تختلف باختلاف المعصية المرتكبة، فقد جاء هذا البحث لبيان أحد أنواع تلك العقوبات وهو الحبس، وهذا البحث يبين بإذن الله تعالى حقيقة الحبس وحكمه الشرعي، وهو بحث أردت توضيح وتأكيد وبيان تعريفه وتأصيل حكمه، وهو بذلك سيكون إضافة علمية لبعض الكتابات والبحوث المعاصرة والتي لم تبرز هذه المسائل بهذه الصورة، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

لأهمية موضوع الحبس والتعزير به، وجدت دراسات فقهية معاصرة وبحوث توضحه من عدة جوانب، وفيما يلي سأذكر الدراسات السابقة مما وقفت عليه وبينه وبين بحثي أوجه اتفاق، وقد أعرضت عن الدراسات التي تتشابه في المعنى العام فقط وليست مشتركة في شيء من التفاصيل، وقد بينت وجه الإضافة العلمية لبحث التعزير بالحبس حقيقته وحكمه الذي نحن

بصدده عن البحوث والدراسات السابقة التي تشترك معه في شيء من التفاصيل، والله الموفق.

١. أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، للباحث د. جاسم كاظم عبدالله جاسم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبينين بأسوان، العدد الرابع ذو القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م.

٢. الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي، للباحث د. محمد علي عكاز، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد الثاني، العدد السادس، أكتوبر ٢٠١٠م.

ويتميز بحثي عن هذه الدراسات المميزة في أهدافها بما يلي:

أ. تأصيل الحبس وبيان حقيقته وما يدخل ضمنه عند الفقهاء، فليس مقتصراً على السجن ومعناه فقط.

ب. تركيزه على الجانب الفقهي المتعلق بنوع واحد للحبس وهو التعزير به من خلال نصوص الفقهاء دون الاستطراد في الجوانب القانونية أو التاريخية، أو غيره من أنواع الحبس.

مشكلة البحث:

إن التعزير وهو واحد من أنواع العقوبات الشرعية متنوعٌ في أدواته وأساليبه، وحيث كان الحبس أحد أنواعه ووسائله المنتشرة المشتهرة بين الناس والأنظمة والقوانين، وله صور وأحوال، كانت دراسة تأصيله الشرعي من خلال النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية، أمراً ملحاً، وجانباً مهماً في مجال التأصيل الفقهي الذي له أثر عملي واقعي ظاهر في تطبيقات المحاكم والقوانين التي تهدف إلى تطبيق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم تطبيقاً صحيحاً سليماً تظهر آثاره وتجنى ثماره باستقرار المجتمع الإسلامي واضمحلال المخالفات الشرعية والنظامية فيه.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة فيها الإشارة إلى أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة فيه، وستة مباحث، وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزير لغةً.

المسألة الثانية: تعريف التعزير اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحبس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحبس لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الحبس اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الحبس وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الحبس.

المطلب الثاني: حكم الحبس.

المبحث الثالث: حقيقة التعزير، وحكمه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أركان التعزير.

المطلب الثاني: أنواع التعزير، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: أنواع التعزير عموماً.

المسألة الثانية: أنواع التعزير بالحبس.

المطلب الثالث: حكم التعزير.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتعزير بالحبس.

المبحث الخامس: حكم التعزير بالحبس وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم التعزير بالحبس.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير بالحبس.

المبحث السادس: ضوابط التعزير بالحبس.

الخاتمة والتوصيات، وقائمة بالمراجع.

أسأل الله العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزير لغةً.

يأتي التعزير في اللغة العربية على معانٍ عدة منها: التعظيم والنصر والتوقير، ومنها: اللوم والتأديب(١)، والمعنى الأخير هو المقصود في البحث؛ حيث إن التأديب على المخالفة والمعصية عقوبة داخلة في عموم العقوبات المشروعة.

المسألة الثانية: تعريف التعزير اصطلاحاً.

وقد عرف التعزير في الاصطلاح بأنه: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها(٢)).

وكذلك عرف بأنه: التأديب الذي دون الحد(٣).

فهو من ضمن العقوبات الشرعية، ويتميز بخصائص ذكرها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم، ذكرها يخرج بالبحث عن مقصده، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٢١١/٤، ومختار الصحاح، ص٢٠٤، ولسان العرب، ٥٦٢/٤.

(٢) المغني، ١٧٦/٩.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة، ص٤٤، والمطلع، ص٤٥٧، والتعريفات، ص٦٢.

المطلب الثاني: تعريف الحبس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحبس لغةً.

يعرف الحبس في اللغة بأنه: التوقيف والمنع، وضد التخلية والطلاقة[١]، ومنه الحُبس: وهو الماء المستنقع، ونطاق الهودج، والحُبسة: تعذر الكلام عند إرادته، ويسمى الصمت: حُبسة[٢].

فيظهر أن الحبس يدور على معنى التقييد والمنع والتوقيف، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعريف الحبس اصطلاحاً.

الحبس في الاصطلاح: السجن[٣].

وعرف ابن تيمية رحمه الله الحبس بأنه: (تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له[٤]).

وهذا التعريف شامل لجميع ما يصدق عليه الحبس والمنع سواء كان في بناء أو في غيره مما يصدق عليه منعاً وتقييداً، وهو المقصود.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة.

توجد في اللغة العربية، وكذلك في الاصطلاح العرفي ألفاظ لها تعلق بالحبس في المعنى، وهي تنقسم إلى ألفاظ أصلية، وأخرى إضافية، ولا يخفى أن المعنى الأصلي للحبس هو المنع من الحركة، وسأحاول أن أجمع

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١٢٨/٢، ومختار الصحاح، ص٦٥، والمصباح المنير، ١١٨/١.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٤٤/٦، وما بعدها.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة، ٧٦-٧٧، والمطلع، ص٤٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٩٨، وينظر: الطرق الحكمية، ص٩٠.

ما يتعلق بالحبس من ألفاظ تشاركه في معناه، كما يلي:

١. السجن، وهو من الألفاظ الأصلية في الحبس، وهو: المكان الذي يسجن فيه الإنسان(١)، قال جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾(٢)، فالسجن مما يحصل به الحبس.

٢. التغريب، وهو من الألفاظ الأصلية في الحبس، وهو: من الغربة، أي: البعد عن الوطن، يقال: غربت الدار، ومن هذا الباب: غروب الشمس، فكأنه أريد به بُعدها عن وجه الأرض، ويقال: شأوٌ مُغْرِب، أي بعيد(٣)، والتغريب: النفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية(٤)، وقد ورد في أحاديث نبوية في عقوبة الزاني غير المحصن؛ مثل حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام(٥))، فالتغريب من صور الحبس.

٣. النفي، وهو من الألفاظ الأصلية في الحبس، وهو: (يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه(٦))، يقال: (نفى الرجل عن الأرض، ونفيته عنها: طردته فانتفى(٧))، وقد ورد في القرآن الكريم في عقوبة المحاربين قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) مقاييس اللغة، ١٣٧/٣، ولسان العرب، ٢٠٣/١٣.
(٢) سورة يوسف، آية رقم ٣٣.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ٤٢١/٤، وطلبة الطلبة، ص٧٢.
(٤) المطلع، ص٤٥٣، ولسان العرب، ٦٣٩/١.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ١٧١/٣.
(٦) مقاييس اللغة، ٤٥٦/٥.
(٧) لسان العرب، ٣٣٦/١٥.

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾[1]، فالنفي من الأرض من أنواع الحبس.

٤. الاعتقال، وهو من المعاني الأصلية في الحبس، وهو: يدل على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة، ومنه العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل، ويقال: اعتقل رمحه، إذا وضعه بين ركابه وساقه، واعتقل شاته، إذا وضع رجلها بين فخذه وساقه فحلبها، ولفلان عقلة يعتقل بها الناس، إذا صارعهم عقل أرجلهم، ويقال: عقلت البعير أعقله عقلاً، إذا شددت يده بعقاله، وهو الرباط[2]، فالاعتقال من أنواع الحبس.

٥. الأسر، وهو من المعاني الأصلية في الحبس، وقد عرف بالحبس، والإمساك، ومنه: الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار، والإسار: القيد ويكون حبل الكتاف، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيراً[3]، فالأسر من أنواع الحبس.

٦. الإحصار، وهو من المعاني الإضافية للحبس، وهو: الجمع والحبس والمنع، ومن الباب: الحصر، وهو اعتقال البطن، والإحصار أن يحبس الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ونحوه، ويقال: حصرني الشيء وأحصرني: إذا حبسني[4]، فالإحصار من معاني الحبس الإضافية.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٦٩/٤- ٧٢، ولسان العرب، ٤٥٨/١١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ١٠٧/١، ولسان العرب، ١٩/٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ٧٢/٢، وطلبة الطلبة، ص٣٥، والمطلع، ص٢٤١، ولسان العرب، ١٩٣/٤.

٧. التقييد، وهو من المعاني الإضافية للحبس، وهو من: القيد المعروف، والجمع أقياد وقيود، ويستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييداً، ويقال: قيدت الدابة، وفرس قيد الأوابد: أي فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة[١]، فالتقييد من المعاني الإضافية للحبس.

٨. الملازمة، وهي من المعاني الإضافية للحبس، وهي من اللّزم، وهو يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه، واللزام: العذاب الملازم للكفار[٢].

٩. الإقامة الجبرية، وهي من المعاني الإضافية للحبس، وتسمى أيضاً الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية، وفيه تقييد للحرية إما بمنع الخروج من المنزل، أو البلد[٣].

١٠. الحجز، وهو من المعاني الإضافية للحبس: وهو الحول بين الشيئين، وذلك كقولهم: حجزت بين الرجلين إذا منع كل واحد منهما من صاحبه[٤].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٤٤/٥، ولسان العرب، ٣٧٢/٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٢٤٥/٥.

(٣) ينظر: الموقع الإلكتروني وكيبيديا الموسوعة الحرة، الإقامة الجبرية.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ١٣٩/٢.

المبحث الثاني: أنواع الحبس، وحكمه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أنواع الحبس.

للحبس بمعنى السجن والتوقيف أنواع ذكرها بعض الباحثين على النحو التالي[١]:

١. الحبس للعقوبة، ويكون بعد صدور الحكم على الجاني.

٢. الحبس للاستيثاق، ويكون قبل صدور الحكم بالعقوبة، وهو ثلاثة أقسام:

أ. الحبس للتهمة.

ب. الحبس للاحتراز.

ت. الحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

والنوع الأول من الحبسين هو مجال بحثنا، فإن التعزير عقوبة تكون بالحبس، وهو ما نؤصله ونقرره بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم الحبس.

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الحبس وأنه مشروع عندهم، بل نُفي الخلاف بينهم في جوازه ومشروعيته، وهذه صيغة من صيغ نقل الإجماع المعتبرة[٢]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي، صفحة ١٦.

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٦/٤، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢٣٢/٤، والمقصود أصل حكم الحبس وهو متحقق بهذا النقل وإن كان في مسألة حبس المدين، والله أعلم.

المبحث الثالث: حقيقة التعزير، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أركان التعزير.

يظهر بعد النظر في أحكام التعزير وتفاصيله عند الفقهاء رحمهم الله أن للتعزير ثلاثة أركان أساسية تكون بمجموعها ماهية التعزير وصورته، وهي كما يلي:

١. المعزِر، وهو الإمام أو نائبه وهو: القاضي[١].

٢. المعزَر، وهو الجاني والمرتكب للمعصية التي لم يرد فيها حد مقدر[٢].

٣. المعزر به، وهو الحبس[٣] ونحوه مما يحصل به تضييق وتقييد للحرية والحركة، وهو مقصود بحثنا.

المطلب الثاني: أنواع التعزير، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: أنواع التعزير عموماً.

للتعزير أنواع متعددة مختلفة حسب متعلقاتها على النحو التالي[٤]:

١. ما يتعلق بالأبدان؛ كالجلد، والقتل.

٢. ما يتعلق بالأموال؛ كالإتلاف، والتغريم.

٣. ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤. ما يتعلق بتقييد الإرادة؛ كالحبس، والنفي.

٥. ما يتعلق بالمعنويات؛ كالتوبيخ، والتشهير.

---

(١) ينظر: البيان، ٥٣٢/١٢، وروضة الطالبين، ١٧٥/١٠، وقد سبقت الإشارة إلى إجماع العلماء رحمهم الله على هذا الأمر عند ذكر حكم التعزير.

(٢) ينظر في تفاصيل ذلك المغني، ١٧٦/٩.

(٣) ينظر: المغني، ١٧٨/٩.

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صفحة ٣٨٠.

والنوع الرابع من هذه الأنواع هو مجال بحثنا ومقصده.

المسألة الثانية: أنواع التعزير بالحبس.

يمكن من خلال التأمل في كلام الفقهاء أن يقسم التعزير بالحبس إلى أنواع باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: باعتبار المدة، وينقسم إلى:

١. مؤقت بمدة أقل من سنة؛ كحبس الواطئ دون الفرج أقل من عام.

٢. غير مؤقت بمدة؛ كحبس العائن اتقاء شره حتى الموت.

٣. مؤقت بالتوبة، والرجوع عن المعصية؛ كحبس المماطل حتى يقضي دينه.

الاعتبار الثاني: باعتبار الوسيلة، وينقسم إلى:

١. الحبس في البناء من السجون أو البيوت.

٢. الملازمة بشخص يرافقه.

٣. تقييد الحرية بالمنع من السفر مثلاً.

المطلب الثالث: حكم التعزير.

التعزير في أصله مشروع بإجماع العلماء رحمهم الله وأنه موكول للإمام[١].

فالتعزير في أصله مشروع، وفي تفاصيله وبعض جزئياته آراء فقهية اجتهادية ليست من مقصود البحث، والله أعلم.

(١) ينظر: نقل اتفاق العلماء على ذلك ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية، صفحة ٩٣، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٣٥٩/٥، فقد تتبع الباحثون في الموسوعة كلام العلماء في ذلك وقرروا صحة الإجماع، والله أعلم.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتعزير بالحبس.

لبيان حال الحبس وتكييفه في الفقه الإسلامي ينبغي النظر في النصوص الشرعية لتأصيله والنظر في مستنده الذي يمكن أن يعرف حكمه الشرعي منه، فأقول مستعيناً بالله عز وجل إنه قد ورد نوع من الحبس في الحدود الشرعية المقدرة وذلك في حدين وعقوبتين شرعيتين كما يلي:

العقوبة الأولى: التغريب في حد الزاني غير المحصن ومدته عام واحد.

غير أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في وجوبه، وهل هو داخل ضمن الحد المقدر والعقوبة المقررة، أم أن التغريب غير واجب فيكون من باب التعزير، على قولين، كما يلي:

القول الأول: أن التغريب غير واجب، فليس من الحد، وهذا قول الحنفية[١].

القول الثاني: أن التغريب واجب، وهو من الحد بالنسبة للرجال دون النساء، وهذا قول المالكية[٢].

القول الثالث: أن التغريب واجب وهو من الحد للرجال والنساء، وهذا قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وليس المقصد تحرير الخلاف في المسألة[٥]، بل المقصد معرفة

---

(١) ينظر: المبسوط، ٤٤/٩، وبدائع الصنائع، ٣٩/٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ٣٥٢/١٦، والذخيرة، ٨٩/١٢.

(٣) ينظر: البيان، ٣٥٥/١٢، وروضة الطالبين، ٨٦/١٠.

(٤) ينظر: المغني، ٤٣/٩، والإنصاف، ١٧٣/١٠.

(٥) ولذلك أعرضت عن الاستدلال والترجيح لئلا يخرج البحث عن مقصده، والله الموفق.

أصل المسألة وأنها خلافية اجتهادية، فليست قطعية إجماعية، والله أعلم.

العقوبة الثانية: ورد النفي للمحاربين في سورة المائدة[١]، ومذاهب الفقهاء رحمهم الله في حكم النفي مثل أقوالهم في التغريب، هل هو حد، أم تعزير[٢]، والفرق بينهما أنه لم يرد محدداً بزمن.

وإذا نظرنا لأقوال العلماء رحمهم الله في مقدار التعزير، ووصوله لمقدار الحدود وجدنا أنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة المتبوعة في أن التعزير لا يجوز أن يزيد على الحد الذي ورد في جنس المعصية، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار أكثر الأصحاب[٦].

وإنما الخلاف في الزيادة على الحد إذا كان من غير جنس المعصية، وهذا القول بالزيادة رواية عن الإمام أحمد[٧]، بينما الجماهير على الأصل في المنع من الزيادة.

وأما ما يتعلق بالحبس الذي هو مقصد البحث فإن الفقهاء رحمهم الله لم يعتبروه من جنس الحد المقدر، بل ورد عنهم أنه لا حد للحبس، ولم أر في حدود بحثي أحداً من العلماء رحمهم الله ذكر أن للحبس حداً كعام مثلاً،

---

(١) الآية رقم ٣٣.

(٢) لم أرد الإطالة بالمراجع وهي تقريباً نفس مراجع القول في التغريب، فالمسألة متفرعة عنها، والله أعلم.

(٣) ينظر: المبسوط، ٣٦/٢٤، وبدائع الصنائع، ٦٤/٧.

(٤) ينظر: الذخيرة، ١١٨/١٢.

(٥) ينظر: البيان، ٥٣٣/١٢.

(٦) الإنصاف، ٢٤٧/١٠.

(٧) ينظر: الإنصاف، ٢٤٧/١٠.

إلا ما جاء عن بعض الحنابلة من أن النفي يكون أقل من سنة[١]، والله أعلم.

ومذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنه ليس للتعزير بالحبس حد ينتهي إليه، بل إن منهم من حدده بالمصلحة[٦]، ومنهم من حدده بالتوبة[٧]، ومنهم من نص على أن الجاني يحبس حتى يموت[٨].

والخلاصة أن الفقهاء رحمهم الله لم يجعلوا حكم التعزير بالحبس حكم الحبس الوارد في الحدود بل أجازوا الزيادة على ما ورد فليس للتعزير بالحبس مقدار معين، والله أعلم.

(١) ينظر: الإنصاف، ٢٥٠/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤٥/٩.

(٣) ينظر: المدونة، ٩٥/٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ٩٥٨/٢، والذخيرة، ١١٨/١٢.

(٤) ينظر: البيان، ١٣٩/٦، والمجموع، ٢٧٦/١٣.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٢٤٩/١٠.

(٦) ينظر: الذخيرة، ١١٨/١٢.

(٧) ينظر: المبسوط، ٤٥/٩، والإنصاف، ٢٤٩/١٠.

(٨) ينظر: الإنصاف، ٢٤٩/١٠.

المبحث الخامس: حكم التعزير بالحبس وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم التعزير بالحبس.

المتتبع لأقوال الفقهاء رحمهم الله لا يجد خلافاً بينهم في مشروعية التعزير بالحبس فكأنه إجماع عملي عندهم، بل إن بعض الباحثين ذكر أن هذا اتفاق منهم على مشروعية الحبس(١)، وذلك من خلال النظر في آرائهم في مسائل متعددة واستقراء تفاصيل الأحكام التعزيرية التي يحكمون بالحبس فيها، والله أعلم.

ولتأكيد هذا الأمر يناسب ذكر أمثلة التعزير بالحبس عند الفقهاء رحمهم الله(٢) كما يلي:

ورد عند الحنفية الحبس في الدين والنفقة(٣)، وكذلك الحبس لمن امتنع عن اليمين في دعوى النفس(٤).

وورد عند المالكية، كذلك الحبس في الحقوق(٥)، وأيضاً في النكول في يمين القسامة(٦)، وفي غيرها(٧).

---

(١) ينظر: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ص٧، وقد سبق في حكم الحبس مزيد إشارة إلى نوع إجماع على ذلك، وينظر: كذلك الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٥٥٩٢/٧، والله أعلم.

(٢) هذه مسائل ذكرت للتمثيل، وليس ترجيحاً ولا تقريراً لحكم معين، بل تمثيل واستشهاد لما نص عليه علماء المذاهب رحمهم الله سبحانه وبحمده، وقد يكون في بعضها نزاع وخلاف فقهي، ليس هذا محل بحثه، والله أعلم.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٨٨/٥، وبدائع الصنائع، ٢٩/٤، و١٧٣/٧.

(٤) ينظر: المبسوط، ١١٧/١٦.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٩٥٨/٢.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١١١٩/٢.

(٧) ينظر: الذخيرة، ٧٠/٥.

وورد عند الشافعية الحبس على اليمين إذا توجهت إليه[١]، وفي الدين[٢].

وورد عند الحنابلة حبس أهل البغي[٣]، والمحاربين[٤]، والمبتدع[٥].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير بالحبس.

يدل على مشروعية التعزير بالحبس الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، كما يلي:

الأدلة من كتاب الله عز وجل:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[٦]، وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الإمساك في البيوت نوع من أنواع الحبس، وقد كان ذلك في صدر الإسلام حتى اتخذت السجون[٧]، وكما قال ابن تيمية رحمه الله: (قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه[٨])، ولا شك أن هذا الحبس من باب التعزير، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان، ١٣٨/٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ١٣٩/٤.

(٣) ينظر: الكافي، ٥٦/٤، والمغني، ٥٣٣/٨.

(٤) ينظر: الكافي، ٦٧/٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع، ١٢٦/٦.

(٦) سورة النساء، آية رقم ١٥.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤٦١/١، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، ٨٤/٥.

(٨) الفتاوى الكبرى، ٥٢٧/٥.

٢. وقال سبحانه وبحمده: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[١]، وجه الاستدلال بالآية: حيث تدل الآية على جواز ملازمة المدين ومنعه من التصرف، وهذا من الحبس تعزيراً[٢].

ومن السنة النبوية الشريفة ما يلي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ [٣])، وجه الاستدلال بالحديث: أن الربط والتقييد نوع من الحبس[٤] كما سبق في الألفاظ ذات الصلة، ويؤيده تبويب البخاري رحمه الله عليه: باب الربط والحبس في الحرم[٥].

٢. حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ [٦])، وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في أداء شهادة بأن كذب فيها،

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٢٩٩، والجامع لأحكام القرآن، ١١٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، رقم (٢٤٢٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ٣٦٣/٣.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، رقم (٢٤٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٣٠)، ٣١٤/٣، والترمذي، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧)، ٢٨/٤، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم (٤٨٧٦)، ٦٧/٨، وحسنه الترمذي، (٢٨/٤)، فالحديث حسن.

أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة[١]، فدل على مشروعية التعزير بالحبس.

٣. حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ [٢])، وجه الاستدلال بالحديث: حيث دل الحديث على مشروعية التعزير بالحبس فقد فسر جل رواة الحديث العقوبة بالحبس[٣].

وأما عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فكما يلي[٤]:

١. عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد صح عنه أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً[٥]، فهو أول من حبس في السجن في الإسلام[٦]، وهذا صريح في مشروعية الحبس.

٢. عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فقد صح عنه أيضاً أنه سجن في مكة[٧]، وهذا صريح في مشروعية الحبس.

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٣/١٠، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، رقم (١٩٤٥٦)، ٢٠٦/٣٢، وابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، ٨١١/٢، وأبو داود، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، ٣١٣/٣، والحاكم، كتاب الأحكام، رقم (٧٠٦٥)، ١١٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فالحديث صحيح.

(٣) ينظر: معالم السنن، ١٧٩/٤، والاستذكار، ٤٩٢/٦.

(٤) نسب ابن فرحون في تبصرة الحكام، ٣١٠/٢، نسب العمل بالسجن لعثمان رضي الله عنه، وكذلك لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لكنه لم يسند ذلك، فالله أعلم بحال هذه الآثار، وبما أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فهو حجة وإجماع، والله أعلم.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، ١٢٣/٣.

(٦) ينظر: معالم التنزيل، ٤٥/٢، والجامع لأحكام القرآن، ١٥٣/٦.

(٧) ينظر: صحيح البخاري، ١٢٣/٣.

وهذا العمل من هذين الصحابيين الكريمين ومنهما خليفة راشد مشتهر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم، فيصح أن يقال: إنه إجماع وحجة على مشروعية التعزير بالحبس، والله أعلم.

المبحث السادس: ضوابط التعزير بالحبس.

بعد استعراض مسائل البحث ومباحثه يمكن استنتاج ضوابط للتعزير بالحبس كما يلي:

١. أن يكون التعزير بالحبس على معصية لا حد فيها ولا كفارة.
٢. أن تكون مدة التعزير بالحبس محققة للمصلحة المرجوة منه والتي تعود على العاصي بالنفع والتأثير، وذلك داخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي والمحكمة.
٣. أن تكون وسيلة التعزير بالحبس مناسبة لحال العاصي حسب الأنواع المشار إليها سابقاً، وذلك داخل أيضاً ضمن السلطة التقديرية للقاضي والمحكمة.

تم المقصود بحمد الله ومنته، وفضله سبحانه وبحمده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

وبعد استعراض مسائل هذا البحث ومفرداته تظهر لنا نتائجه وثمراته العلمية المتعلقة ببيان حقيقة التعزير بالحبس، وحكمه، وهي كما يلي:

١. أن التعزير بالحبس صورة من صور التعزير المشروع.
٢. أن حقيقة الحبس التقييد، وضد الطلاقة، فيدخل في معناه كل ما فيه تعويق للإنسان وتصرفاته، فليس مختصاً بالسجن داخل البناء فقط، وله صور متعددة غير محصورة فيدخل في معناه: السجن، والتغريب، والنفي، والاعتقال، والأسر، والإحصار، والتقييد، وغيرها من المعاني المتعددة.
٣. أن الحبس متفق على مشروعيته بين العلماء، فقد دل عليه: الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.
٤. أن تقدير مدة، ووسيلة التعزير بالحبس داخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي والمحكمة حسب المصلحة المرجوة لنفع العاصي.

أسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي، تعليق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.

٨. البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١. تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

١٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، ت أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٤.الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي، للباحث د. محمد علي عكاز، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد الثاني، العدد السادس، أكتوبر ٢٠١٠م.

١٥.حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبدالله الأحمد، رسالة علمية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٣٩٩هـ.

١٦.الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٣٣هـ.

١٧.الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٩.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٢٠.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن السِّجِسْتاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢١.سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٢.السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.
٢٣.الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
٢٤.طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
٢٥.الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٧.الفقه الإسلامي وأدلته، لـ أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١٢، بدون سنة طباعة.
٢٨.الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة مؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة ١٤٢٤هـ.
٢٩.الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٠.الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٣١.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٢.لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٣.المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٤.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٣٥.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٦.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٣٧.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٨.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٩.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٤١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢.المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٣.معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤.معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ.
٤٥.المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٣٨٨هـ.
٤٦.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٧.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة باحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة ١، ١٤٣٣هـ.
٤٨.الموقع الإلكتروني وكيبيديا الموسوعة الحرة.

تم بحمد الله

aharas almasadir walmarajie

1. alquran alkarim.
2. 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, t eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, 1415h.
3. 'ahkam alqurani, lilqadi 'abi bakr bin alearabii, taeliq muhamad eabdalqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 3, 1424h.
4. alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alqurtubi, tahqiqu: salim eataa, wamuhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1421h
5. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eali bin sulayman almardawi, dar 'iihya' alturath alearabii, ta2.
6. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr bin maseud alkasani, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi.
7. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani, t qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jida.
8. albyan waltahsili, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, t du. muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1408 hi.
9. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, li'iibrahim bin farhawna, maktabat alkuliyaat al'azhariati, t 1, 1406hi.
10. altaerifati, ealiun bin muhamad aljirjani, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, 1403hi.
11. tahadhib sunan 'abi dawud, muhamad 'ashraf bin 'amir aleazim abadi , dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1415 hi.
12. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii), muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari, t muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
13. aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtibii), muhamad

bin 'ahmad alqurtubi, t 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta2, 1384hi.
14. alhabs alaihtiatiu fi mizan alfiqh al'iislamii, lilbahith du. muhamad eali eakaaz, bahath manshur fi majalat dar al'iifta' almisriati, almujalad althaani, aleadad alsaadisi, 'uktubar 2010m.
15. hukum alhabs fi alsharieat al'iislamiati, muhamad bin eabdallah al'ahmada, risalatan eilmiatun, jamieat almalik eabd aleaziza, kuliyat alsharieati, 1399h.
16. alkhulasat fi 'ahkam alsijn fi alfiqh al'iislamii, eali bin nayif alshahud, ta2, 1433hi.
17. aldhakhirati, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, t muhamad haji, wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.
18. rudat altaalibin waeumdat almuftina, yahyaa bin sharaf alnawawi, t zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412h.
19. sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqizwini, t shueayb al'arnuuwt, wakhrun, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430 hu.
20. sinan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin alssijistany, t muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almaktabat aleasriatu, bayrut.
21. sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, t 'ahmad muhamad shakiri, maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2, 1395h.
22. alsunun alsughraa lilnisayiyi, 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiyi, t eabd alfataah 'abughdat, maktab almatbueat al'iislamiati, halba, ta2 , 1406hi.
23. alturuq alhakamiatu, muhamad bn 'abi bakr abn qiam aljawziati, maktabat dar albayani.
24. talabat altalabati, eumar bin muhamad alnusfii, almatbaeat aleamirati, 1311hi.
25. alfatawaa alkubraa, 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiata, dar alkutub

aleilmiati, ta1, 1408hi.
26. fath albari sharh sahih albukhari, lieabdalrahman bin rajab alhanbali, tahqiq jamaeat min almuhaqiqin mahmud shaeban eabdalmaqsud wakhrun, maktabat alghuraba' al'athariati, almadinat alnabawiati, t 1, 1417h.
27. alfiqh al'iislamii wa'adlatihu, li 'u.d. wahbat bn mustafaa alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, t 12, bidun sanat tibaeatin.
28. alfiqh almuyasar fi daw' alkitaab walsunati, majmueat mualifina, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, tabeat 1424h.
29. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qadamata, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1414hi.
30. alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albar, t muhamad muhamad almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, ta2, 1400h.
31. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhuti, dar alkutub aleilmiati.
32. lisan alearbi, muhamad bin makram abn manzur al'iifriqii, dar sadir, bayrut, ta3, 1414hi.
33. almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut, 1414h.
34. majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiatin, jame eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, 1416hi.
35. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii, dar alfikri.
36. mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, t yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati, bayrut, ta5, 1420h.

37. almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi.
38. alimustadrak ealaa alsahihayni, muhamad bin eabd allah alhakim, t mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h.
39. alimustadrak ealaa majmue fatawaa shaykh al'iislami, muhamad bin eabdalrahman bin qasimi, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
40. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, t shueayb al'arnawuwt, waeadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1421 h.
41. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, almaktabat aleilmiati, bayrut.
42. almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, t mahmud al'arnawuwta, wayasin mahmud alkhatibi, maktabat alsawadi, ta1, 1423hi.
43. maealim altanzil fi tafsir alqurani, alhusayn bin maseud bin muhamad albaghui, t eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1420h.
44. maealim alsanan, 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi, almatbaeat aleilmiati, halaba, t 1, 1351hi.
45. almighni, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qadamata, 1388hi.
46. maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria, t eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi.
47. muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, majmueat bahithina, dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat 1,1433h.
48. almawqie al'iiliktiruniu wakibidia almawsueat alharatu. tama bihamd allah